

Distr.: General
17 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثانية والستون

الجمعية العامة
الدورة الثانية والستون
البندان ١٧ و ١٨ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط
قضية فلسطين

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهتان إلى
الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة
لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم هذه الرسالة بشأن الهجمات الإرهابية المفزعة التي شنها فلسطينيون
على إسرائيل خلال عطلة نهاية الأسبوع الأخير.

ففي يوم أمس الأحد، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصاب صاروخ من
صواريخ القسام أطلقه إرهابيون فلسطينيون في قطاع غزة إصابة مباشرة متراً في مزرعة
زيكيم، المشتركة التي تبعد عن غزة بأقل من ميل واحد، مما تسبب في جرح طفل في الثانية
من عمره. وتم الإسراع بنقل الطفل وأمه إلى مستشفى قريب، لأنهما كانا بحاجة إلى علاج
للأضرار البدنية والصدمة. وأسفرت الهجمة الصاروخية أيضاً عن تدمير منزلهما.

وفي مساء يوم الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر، أطلق إرهابيون فلسطينيون في
قطاع غزة صاروخاً ضرب بشدة مصنعاً في إحدى المزارع المشتركة فدمر معدات فيه.
وأصاب صاروخ آخر نفس المزرعة بعد ٢٤ ساعة تقريباً.

وقد قصد بهذه الهجمات الصاروخية، شأنها شأن غيرها من عمليات الإطلاق المتوالي
لنار يومياً، أن تصيب المدن الإسرائيلية والسكان المدنيين الإسرائيليين بهدف القتل وإلحاق
الضرر وبث الخوف والرعب. كما أن هذا النشاط الإرهابي ينتهك القانون الدولي انتهاكاً



صارخاً، ويتعين ألا يسمح لمن هم مسؤولون عنه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أن يستمروا في الإفلات من العقاب.

إن إسرائيل تعتبر هذه الهجمات الإرهابية أمراً في غاية الخطورة، لا سيما وأن الزعيمين الإسرائيلي والفلسطيني اجتمعا الأسبوع الماضي للالتزام بدفع المفاوضات إلى الأمام. إن هذه الهجمات الصاروخية محاولة مقصودة من أعداء السلام، من مثل حماس، لعرقلة عملية السلام. فمنذ أن سيطرت حماس على قطاع غزة بالقوة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أُطلق ٣٥٣ صاروخاً و ٥٥٤ قذيفة هاون على مدن إسرائيلية، مما يدل على عناد حماس ورفضها الامتثال للشروط الثلاثة التي وضعتها المجموعة الرباعية. ويجب على السلطة الفلسطينية أن تضع حداً للعنف والإرهاب ضد إسرائيل، حسبما هو مطلوب وفقاً لالتزاماتها بموجب خريطة الطريق. وعلى كل الدول في المنطقة أن تحجم عن دعم هذا النشاط الإرهابي.

وتحتفظ إسرائيل لنفسها بحق ممارسة الدفاع عن النفس، شأنها في ذلك شأن كل الدول ذات السيادة، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وستواصل إسرائيل القيام بكل ما هو ضروري لحماية أرواح مواطنيها وضمان حقهم في العيش بمأمن من الخوف والإرهاب.

وأرجو ممتنا تعميم محتويات هذه الرسالة باعتبارها من وثائق الدورة الثانية والسنتين للجمعية العامة، في إطار البندين ١٧ و ١٨ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع) دانييل كارمون

السفير

القائم بالأعمال المؤقت